دون ان تقول انظر لانه في صورة الامر وان كان دعاء او شفاعة
في الحقيقة او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب
ان يكذب الطالب اي ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي
لا يحب تكذيبك تاتيني غدا مقام اتني غدا تحمله بالطف وجه على
الاتيان لانه ان لم ياتك صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك
في صورة الخبر فالخبر في هذه الصور مجاز لاستعماله في غير ما وضع
له ويحتمل ان يجعل كناية في بعضها ومن الاعتبارات المناسبة لايقاع
الخبر موقع الانشاء القصد الى المبالغة في الطلب حتى كان المخاطب
شارع في الامتثال ومنها القصد الى استعجال المخاطب في تحصيل
المط ومنها التنبيه على كون المطلوب قريب الوقوع في نفسه لقوة
الاسباب المتاخرة في وقوعه ونحو ذلك من الاعتبارات تنبيه
الانشا كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة يعني
احوال الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر
والقصر فليعتبره اي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشا الخبر
الناظر والمتامل في الاعتبارات ولطايف العبارات فان الاسناد
الانشائي ايضا اما مؤكد او مجرد عن التوكيد وكذا المسند اليه
اما مذكور او محذوف مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك
وكذلك المسند اسم او فعل مطلق او مقيد بمفعول او شرط او غيره
والمتعلقات اما متقدمة او متاخرة مذكورة او محذوفة
واسناده وتعلقه ايضا اما بقصر او بغير قصر والاعتبارات
المناسبة في ذلك مثل ما مر في الخبر ولا يخفى عليك اعتباره بعد
الاحاطة بما سبق والله المرشد الباب السابع الفصل
والوصل الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه اي ترك
عطف بعضها على بعض فبينهما تقابل العدم والملكة ولهذا قدم
الوصل لان الاعدام انما تعرف بملكاتها واما في صدر الباب فقد
قدم الفصل لانه الاصل والوصل طار عليه وانما قال عطف بعض
على بعض الجمل دون ان يقول عطف كلام على كلام ليشمل الجمل التي لها

محل من الاعراب وذلك لانهم وان جعلوا الكلام والجملة مترادفين لكن
الاصطلاح المشهور على ان الجملة اعم من الكلام لان الكلام ما تضمن
الاسناد الاصلي وكان مقصودا لذاته والجملة ما تضمن الاسناد
الاصلي سواء كان مقصودا لذاته او لا فالمصدر والصفات المسندة
الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة لان اسنادها ليس اصليا والجملة
والجملة الواقعة خبرا او وصفا او حالا او شرطا او صلة او نحو ذلك
جملة وليست بكلام لان اسنادها ليس مقصودا لذاته فاذا اتت
جملة بعد جملة فالاولى اما ان تكون لها محل من الاعراب او لا وعلى
الاول اي على تقدير ان تكون للاولى محل من الاعراب ان قصد تشريك
الثانية لها اي للاولى في حكمه اي في حكم الاعراب الذي لها مثل
كونها خبر مبتدا او حالا او صفة او نحو ذلك عطف الثانية عليها
ليدل العطف على التشريك المذكور كالمفرد فانه اذا قصد تشريكه
للمفرد قبله في حكم اعرابه من كونه فاعلا او مفعولا او حالا او غير ذلك
يجب عطفه عليه والجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا وهي واقعة
موقع المفرد فيكون حكمها حكم المفرد واذا كان كذلك فشرط كونه اي
كون العطف على الاولى مقبولا بالواو ونحوه ان تكون بينهما اي بين
الجملة الاولى والثانية جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر لما
بين الكتابة والشعر من التناسب او يعطي ويمنع لما بين الاعطا
والمنع من التضاد بخلاف زيد يكتب ويمنع او يشعر ويعطي وذلك
لان هذا العطف المفرد على المفرد وشرط كون عطف المفرد على المفرد
بالواو مقبولا ان يكون بينهما جهة جامعة نحو زيد كاتب وشاعر
بخلاف زيد كاتب ومعط قوله ونحوه الظاهر انه اراد به نحو الواو من
حروف العطف الدالة على التشريك كالفاء وثم وحتى وهذا فاسد
لان هذا الحكم مختص بالواو ولان لكل من الفاء وثم وحتى معنى اذا
وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه
جهة جامعة او لا نحو زيد يكتب فيعطي او ثم يعطي اذا كان يصدر
منه الاعطا بعد الكتابة بخلاف الواو فانه ليس له هذا المعنى

Copyright © King Saud University